وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع الإلكترونى ببطاقات (ATM) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ، والمعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة محافظ البنك المركزى المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم اســتخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (١)

يقصد بوسائل الدفع غير النقدى وسائل الدفع التى ينتج عنها إضافة فى أحد الحسابات المصرفية للمستفيد ، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول ، أو غيرها من الوسائل التى يقرها محافظ البنك المركزى .

وتحدد وزارة المالية آليات ووسائل الدفع والتحصيل غير النقدى من بين الوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التى يقرها محافظ البنك المركزي، بسلطات الدولة وأجهزتها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة التى لها موازنات خاصة والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وغيرها من الجهات الحكومية المدرجة حساباتها فى حساب الخزانة الموحد.

مادة (٢)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدى ، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج.

كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها بسداد كافة مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها خمسة وعشرين عاملاً أو جاوز إجمالى قيمة أجورهم الشهرية مائة ألف جنيه .

مادة (٣)

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، بسداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدى، متى جاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها.

المدفوعات	الحد الأقصى للدفع النقدى
مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين بها، التى تدفعها سلطات أو أجهزة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات التى تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها	جنيه
مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين من غير العاملين التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها .	خمسة آلاف جنيه
التمويل النقدى .	ألفى جنيه
الأرباح الناتجة عن المساهمة فى رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار .	ألفى جنيه
مستحقات أعضاء النقابات .	خمسمائة جنيه
مستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين .	خمسة آلاف جنيه
صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها .	خمسمائة جنيه

المدفوعات	الحد الأقصى للدفع النقدى
مقابل الشراء للأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع .	عشرة آلاف جنيه
مقابل الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع .	خمسة آلاف جنيه شهريًا

(مادة ٤)

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية أو المنشآت العامة والخاصة، التى تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدى للمتعاملين معها فى جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة ، دون تكلفة إضافية، وذلك فى الجهات والخدمات الآتية :

(أ) الجامعات ومعاهد التعليم العالى والمدارس الخاصة .

(ب) الكهرباء .

(ج) مياه الشرب .

(د) الغاز الطبيعى .

(هـ) محطات الوقود .

(و) الاتصالات (مثل التليفون الأرضى والمحمول ودوائر الربط والانترنت) .

(ز) النقل الجوى والبحرى ومترو الأنفاق وخدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

ويشمل ذلك منافذ التحصيل التى تديرها الجهة من خلال فروعها أو موقعها الإلكترونى أو مندوبى التحصيل من مقر العملاء أو غيرها من المنافذ التى يتم إتاحتها مستقبلاً .

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافى على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها .

مادة (٥)

يكـون تحصيل المدفوعـات التالية بوسـائل الدفع غير النقـدى ، متى جاوزت قيمتها الحدود المبينة قرين كل منها .

المدفوعات	الحد الأقصى للتحصيل النقدى
الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات .	خمسمائة جنيه
مقابل الخدمـات والمبالغ والمطالبـات الحكومية المسـتحقة للجهـات المنصوص عليهـا فى المادة (٤) من قانون تنظيم اسـتخدام وسـائل الدفع غير النقدى .	خمسمائة جنيه
المصروفات الدراسـية التى تتقاضاهـا الجامعات ومعاهد التعليم العالى والمدارس الخاصة .	خمسمائة جنيه
مقابل استهلاك الكهرباء .	خمسة آلاف جنيه شهريًا
مقابل استهلاك مياه الشرب .	خمسة آلاف جنيه شهريًا
مقابل استهلاك الغاز الطبيعى .	ثلاثة آلاف جنيه شهريًا
مقابل خدمـات الاتصالات (مثل التليفون الأرضى والمحمول وتوابع الربط والانترنت) .	ألف جنيه شهريًا
مقابل استهلاك الوقود .	ألف جنيه
النقل الجوى والبحرى .	عشرة آلاف جنيه
اشتراكات مترو الأنفاق .	خمسمائة جنيه
خدمـات النقل البرى للركاب باسـتخدام تكنولوجيا المعلومات .	خمسمائة جنيه
أقسـاط التمويل النقدى وأقسـاط وثائـق التأمين واشتراكات النقابات واشـتراكات صناديق التأمين الخاصة .	خمسمائة جنيه

المدفوعات	الحد الأقصى للتحصيل النقدى
تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت بمختلف أنواعها.	عشرة آلاف جنيه
ثمن بيع الأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.	عشرة آلاف جنيه
إيجار أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال للأراضى أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت بأنواعها المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.	خمسة آلاف جنيه شهريًا

مادة (٦)

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، التى تتعامل مع الجمهور، بعد موافقة وزير المالية، أن تمنح المتعاملين معها حوافز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدى، وعلى الأخص ما يأتى:

(أ) تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المستحقة بنسبة لا تجاوز (٥٪) من قيمتها.

(ب) رد جزء من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل بنسبة لا تجاوز (٣٪) من قيمتها.

(ج) وضع برامج النقاط أو المكافآت التى تتضمن تقرير مزايا مالية أو عينية بما لا يجاوز (٥٪) من قيمة المبالغ المدفوعة بهذه الوسائل.

مادة (٧)

ينشأ حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، تؤول إليه حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، وذلك للصرف فى أغراض دعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدى بالجهات الحكومية ، ورفع وعى المواطنين بهذه الوسائل ، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالى إلى آخر .

ويتولى إدارة الحساب لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية ممثلين عن البنك المركزى ، ووزارات المالية ، والتخطيط والتنمية الاقتصادية ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، تنعقد كل ثلاثة أشهر على الأكثر، وترفع تقريرًا سنويًا عن أعمالها للعرض على المجلس القومى للمدفوعات .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقًا للائحة مالية ، تصدر بقرار من وزير المالية أو من يفوضه ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٠٤/ ٢٠٢٠ ١٤/٩/ ٢٠٢٠ ١٢٣٣